

# مذكرات في التأمينات الاجتماعية

## المذكرة الثانية عشرة بعد المائة قواعد معاملة المؤمن عليه وصاحب المعاش المفقود في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

### إعداد

**ليلى محمد الوزيري**  
مستشار التأمين الاجتماعي  
رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

**محمد حامد الصياد**  
مستشار التأمين الاجتماعي  
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالحكومة (سابقا)

## الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
05	المطلب الأول: الإجراءات الواجب إتخاذها لإثبات حالة الفقد والمستندات المطلوبة لصرف إعانة الفقد
08	المطلب الثاني: حقوق المستحقين عن المؤمن عليه المفقود قبل فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو قبل ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية
10	المطلب الثالث: حقوق المستحقين عن المؤمن عليه المفقود بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما
10	الفرع الأول: حالات إستحقاق الحقوق التأمينية
10	الفرع الثاني: القواعد المنظمة لصرف الحقوق التأمينية
11	الفرع الثالث: ميعاد تقديم طلب الصرف
13	المطلب الرابع: ما يتبع حيال المبالغ المنصرفة للمستحقين عن المفقود في حالة العثور عليه حيا
14	أمثلة تطبيقية

## مقدمة

- 1- الإنسان المفقود هو الغائب الذي لا يعرف مكانه والذي لا تعرف حالته ، ويغلب على غيابه الهلاك .
- 2- تنص المادة 21 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدلة بالقانون رقم 33 لسنة 1992 وبالقانون رقم 2 لسنة 2006 وبالقانون رقم 140 لسنة 2017 على أنه :  
" يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده .  
ويعتبر المفقود ميتا بعد مضي ثلاثين يوما علي الأقل من تاريخ فقده في حالة ما إذا ثبت انه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت ، أو بعد مضي سنة من تاريخ فقده إذا كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية ، أو من أعضاء هيئة الشرطة وفقد أثناء العمليات الأمنية .  
ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع أو وزير الداخلية ، بحسب الأحوال ، وبعد التحرى وإستظهار القرائن التي يغلب معها الهلاك ، قرار بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتا في حكم الفقرة السابقة ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود .  
وفي الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى على ألا تقل عن أربع سنوات ، وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا " .
- 3- لما كانت حالة الفقد تؤدي إلى وقف عقد العمل والحرمان من الأجر ، ووقف صرف المعاش إن كان المفقود صاحب معاش ، وتصبح الأسرة بدون عائل وبالتالي بدون دخل حتى يظهر المفقود أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما .  
فقد تناول المشرع التأميني في المادة 34 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 تنظيما خاصا للحقوق التأمينية للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش المفقود ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد ، كما تحدد القواعد والإجراءات الواجب اتخاذها حيال المبالغ التي صرفت للمستحقين في حالة العثور على المؤمن عليه أو صاحب المعاش حيا .  
وخلال هذه الدراسة سنعرض للقواعد التي ينظمها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المعاملة التأمينية للمفقود - وذلك علي النحو التالي :  
**المطلب الأول:** الإجراءات الواجب إتخاذها لإثبات حالة الفقد والمستندات المطلوبة لصرف إعانة الفقد  
**المطلب الثاني:** حقوق المستحقين عن المؤمن عليه المفقود قبل فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو قبل ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية  
**المطلب الثالث:** حقوق المستحقين عن المؤمن عليه المفقود بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما  
**الفرع الأول:** حالات إستحقاق الحقوق التأمينية  
**الفرع الثاني:** القواعد المنظمة لصرف الحقوق التأمينية  
**الفرع الثالث:** ميعاد تقديم طلب الصرف

**المطلب الرابع:** ما يتبع حيال المبالغ المنصرفة للمستحقين عن المفقود في حالة العثور عليه حيا  
أمثلة تطبيقية

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : [www.elsayyad.net](http://www.elsayyad.net)

## المطلب الأول الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد والمستندات المطلوبة لصرف إعانة الفقد

أولاً : يثبت فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش من خلال تقديم المستندات التالية:

- 1- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.
- 2- إفادة من قسم الشرطة بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.
- 3 -شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيلياً نوع العمل الذي فقد أثناء تأديته ، وذلك إذا كان الفقد أثناء تأدية العمل.

ثانياً : تتحدد المستندات المطلوبة لصرف إعانة الفقد وفقاً لما يأتي :

المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة فيما عدا شهادة الوفاة ، وتتحدد هذه المستندات فيما يأتي:

- 1- طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (31).

### يتضمن نموذج رقم (31) طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه ، كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك ( م 166 قانون 148 لسنة 2019).

#### ملاحظات هامة

- 1- يرفق مع هذا النموذج شهادة الوفاة أو المستخرج الرسمي منها أو ملخص شهادة الوفاة في حالة عدم سابقة تقديمها،
- 2- في حالة وجود حمل مستكن يراعى إرسال شهادات الميلاد بمجرد انفصاله
- 3- في حالة وجود أبناء أو أخوة تجاوزوا سن 21 سنة وقت الوفاة وكانوا طلبة أو حاصلين على مؤهل ولم يلتحقوا بعمل يرفق مع هذه الاستمارة شهادة تثبت ذلك.
- 4- في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش ترفق المستندات الآتية فيما عدا شهادة الوفاة :
  - المستندات المطلوبة لصرف المعاش كما في حالة الوفاة.
  - صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.
  - شهادة إدارية على ان تعتمد من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.
  - شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيلياً نوع العمل الذي كان يؤديه وفقد أثناءه وذلك إذا كان الفقد أثناء تأدية العمل.
- 5- يكون التوقيع على هذا النموذج من المستحقين الآتي بيانهم ويعد ذلك إقرار منهم بصحة البيانات:
  - (أ) الأرملة أو الارملة عن أنفسهم وعن أبنائهم وبناتهم (إذا كانوا قصرأ).
  - (ب) الوالدان.
  - (ج) الأبناء والبنات والأخوة والأخوات البالغين.

(د) الولي الشرعي عن الأولاد والأخوة والأخوات ( إذا كانوا قصرأ).  
(هـ) متولى شئون القصر في حالة عدم وجود الولي الطبيعي أو الأم أو الولي الشرعي أو الوصي.  
6- يرفق نموذج رقم(32 ) ببيانات مدى توافر شروط الإعالة للأخ أو الأخت عن كل أخ وأخت.  
7- الحالة الاجتماعية يوم الوفاة : ويقصد بها أنسة ( لم يُعقد قرانها ) – متزوجة (التي تم عقد قرانها) – مطلقة – مترملة.  
8 - يجوز عدم التصديق الإدارى على هذا النموذج بشرط حضور أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى المكتب التأمينى المختص للتوقيع على هذا النموذج أمام الموظف المختص وفي هذه الحالة يجب توقيع الموظف ومديره المباشر بما يفيد أن التوقيع تم أمامه ويعتمد النموذج من مدير المكتب ويختم بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمكتب التأمينى.

## 2 - طلب صرف الحقوق التأمينية للأخوة والأخوات على النموذج رقم (32).

### تضمن النموذج رقم 32 طلب صرف الحقوق التأمينية للأخوة والأخوات

يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه ، كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك ( م 166 قانون 148 لسنة 2019).

أقر بصحة البيانات الواردة بهذا النموذج وتمثل حالتى في تاريخ وفاة العائل ولا يوجد أية دخول أخرى بخلاف المدونة بالنموذج والمبينة تفصيلاً به ، وفي حالة استيفاء بيانات غير صحيحة تؤدي إلى قيامى بصرف أية مبالغ دون وجه حق أكون مسئولاً عن صرف هذه المبالغ.

وهذا إقرار منى بذلك،،،.

التاريخ / / توقيع الأخ / الأخت

تم التوقيع إمامى

اسم الموظف المختص : \_\_\_\_\_ الوظيفة :

التوقيع : \_\_\_\_\_

التاريخ : / / 20

### إرشادات

يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات بالمعاش توافر شروط استحقاق الابن أو البنت بالإضافة إلى الشروط الآتية:

أ- ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.  
ب- ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أى مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه.

ج - ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعاً من أى مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه ، ولا يعتبر من هذا

- الدخل المعاش المستحق عن الغير.  
لذلك استيفائك كافة بيانات النموذج تمنعك من الوقوع تحت طائلة القانون.  
ترفق المستندات التالية مع النموذج:  
**1. المستندات المؤيدة للدخول المدونة بالنموذج وفقاً لما يلي:**
- أ - في حالة الحصول على معاش آخر أو دخل من عمل لدى الغير يراعى استيفاء المستندات المؤيدة لذلك ورقم المعاش الآخر إذا كان مستحق من الهيئة.
  - ب - صافي الدخل الخاضع للضريبة إذا كان الدخل من مزاوله مهنة أو نشاط مستقل.
  - ج - بيان بالقيمة الإيجارية للقيراط إذا كان الدخل من أرض زراعية.
  - د - بيان من الضرائب العقارية إذا كان الدخل من عقار.
  - هـ - بيان بربع الاستثمار إذا كان الدخل من ودائع لدى البنوك.
  - و - بيان معاش إذا كان المعاش مستحق من غير الهيئة.
- 2. الإقرار المرفق بعدم الحصول على أية دخول أخرى بخلاف المدونة بالنموذج.**  
**3. صور شهادات ميلاد ممكنة لأولاد الأخ أو الأخت أو صور بطاقات الرقم القومي.**

## المطلب الثاني

حقوق المستحقين عن المؤمن عليه المفقود  
قبل فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد  
أو قبل ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكيمة

عند فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه وتقدر الإعانة وفقاً لما يلي:

1- في حالة فقد المؤمن عليه ( الموجود بالخدمة في تاريخ الفقد ) :

تعتبر خدمة المؤمن عليه المفقود منتهية من تاريخ فقده ، ويصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه وتقدر وفقاً للآتي :

أ- معاش الوفاة المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

(راجع المذكرة السابعة بعد المائة : معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)

ب- في حالات فقد المؤمن عليه أثناء تأدية العمل تقدر بمعاش الوفاة المقرر في تأمين إصابة العمل ومعاش الوفاة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ويجمع بينهما بدون حدود.

(راجع المذكرة التاسعة عشر بعد المائة : تأمين إصابة العمل)

2- في حالة فقد المؤمن عليه ( غير الموجود بالخدمة في تاريخ الفقد ) :

إذا لم يكن المؤمن عليه موجوداً بالخدمة في تاريخ الفقد فيراعى ذلك عند تحديد مدى إستحقاقه لمعونة الفقد ، وكذا في تحديد كافة حقوقه التأمينية (بمعنى أن يعامل معاملة الوفاة خلال سنة أو بعد أكثر من سنة بحسب الأحوال) .

(راجع المذكرة السابعة بعد المائة : معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)

3- في حالة فقد صاحب المعاش:

يصرف للمستحقين عن صاحب المعاش المفقود إعانة شهرية تعادل قيمة المعاش في تاريخ الفقد ، وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه.

4- يراعى بشأن إعانة الفقد :

تصرف إعانة الفقد لمستحقي المعاش بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، ويسري بشأن هذه الإعانة ما يسري بشأن المعاش من أحكام:

أ- كافة قواعد وشروط توزيع المعاش على المستحقين .

ب- قواعد الجمع بين المعاشات وبين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .

ج- حالات القطع والإيقاف والرد والأيلولة .

د- منحة الزواج ومنحة القطع وإعانة العجز للأولاد .

5- الزيادات التي تضاف إلى إعانة الفقد :

تعامل إعانة الفقد معاملة المعاش من حيث إستحقاق الزيادات التي تقرر بموجب القوانين والقرارات الجمهورية بزيادة المعاشات ، كما تضاف الزيادة المقررة للمعاش الإصابي.

(راجع المذكرة التاسعة عشر بعد المائة : تأمين إصابة العمل)

6- ميعاد تقديم طلب صرف إعانة الفقد :

أ - يقدم طلب صرف إعانة الفقد في ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ الفقد.

ب - تعتبر إعانة الفقد حق دوري متجدد تسقط بمضى خمس سنوات على تاريخ استحقاق كل شهر على حدة.

### المطلب الثالث

حقوق المستحقين عن المؤمن عليه المفقود  
بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد  
أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً

#### الفرع الأول

#### حالات إستحقاق الحقوق التأمينية

- تصرف إعانة الفقد لمدة أربع سنوات أو ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أيهما أسبق. يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ الوفاة في تقدير جميع الحقوق التأمينية ، وتستحق هذه الحقوق التأمينية عند توافر إحدى الحالات الآتية أيها أسبق:
- أ- فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد.
- ب- ثبوت الوفاة الحقيقية بظهور جثمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش المفقود ، وتثبت الوفاة الحقيقية بشهادة الوفاة .
- ج- ثبوت الوفاة الحكمية ، وتثبت بصدور أى من المستندات الآتية بحسب الأحوال :
- (1) صدور حكم من المحكمة بموت المفقود ، ويصدر الحكم بعد أربع سنوات على الأقل من تاريخ الفقد .
- (2) صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بإعتبار المفقود ميتاً ، ويصدر بعد مضي ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ الفقد ، وذلك في حالة إذا ما ثبت أن المفقود كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت .
- (3) صدور قرار من وزير الدفاع بإعتبار المفقود ميتاً ، ويصدر بعد مضي سنة من تاريخ الفقد ، وذلك إذا كان المفقود من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية .
- (4) صدور قرار من وزير الداخلية بإعتبار المفقود ميتاً ، ويصدر بعد مضي سنة من تاريخ الفقد ، وذلك إذا كان المفقود من أعضاء هيئة الشرطة وفقد أثناء العمليات الأمنية .

#### الفرع الثاني

#### القواعد المنظمة لصرف الحقوق التأمينية

إعتباراً من تاريخ تحقق إحدى الحالات سابق الإشارة إليها بالفرع الأول تؤدي الحقوق الآتية :

**1- المعاش :**

يستمر صرف إعانة الفقد باعتبارها معاشاً ، وتوزع على المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد.

(راجع المذكرة الثامنة بعد المائة : المستحقون في المعاش)

**2- مبلغ التعويض الإضافي ( بالنسبة للمؤمن عليه الموجود بالخدمة في تاريخ الفقد):**  
يوزع على المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أيهما أسبق.

(راجع المذكرة الحادية عشرة بعد المائة : الحقوق الإضافية)

**3 - منحة الوفاة ( بالنسبة للمؤمن عليه الموجود بالخدمة في تاريخ الفقد ، وصاحب المعاش):**

توزع على المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أيهما أسبق.  
وتلتزم بها جهة العمل في حالة فقد المؤمن عليه الموجود بالخدمة في تاريخ الفقد ، وتلتزم بها الهيئة في حالة فقد صاحب المعاش.  
(راجع المذكرة الحادية عشرة بعد المائة : الحقوق الاضافية)

**3- المكافأة ( بالنسبة للمؤمن عليه ) :**

توزع على المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أيهما أسبق.  
(راجع المذكرة العاشرة بعد المائة : نظام المكافأة)

**4- تعويض الدفعة الواحدة ( بالنسبة للمؤمن عليه ) :**

في حالة عدم توافر شروط إستحقاق المعاش ، وبالتالي عدم إستحقاق معونة الفقد ، فإنه يتم صرف تعويض الدفعة الواحدة إلى مستحقي المعاش حكما بإعتبار تاريخ توافر حالة الإستحقاق هو تاريخ وفاة المفقود..  
(راجع المذكرة التاسعة بعد المائة : تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)

**5- نفقات الجنازة ( بالنسبة للمؤمن عليه الموجود بالخدمة في تاريخ الفقد ، وصاحب المعاش ) :**

لا تصرف نفقات الجنازة في حالة عدم العثور على جثمان صاحب المعاش.  
(راجع المذكرة الحادية عشرة بعد المائة : الحقوق الاضافية)

**الفرع الثالث**

**ميعاد تقديم طلب الصرف**

**1- إذا كان المستحقون قد تقدموا بطلب صرف إعانة الفقد خلال ( خمس سنوات من تاريخ الفقد ) فإنه بتحقيق إحدى حالات استحقاق الحقوق التأمينية المشار إليها بالفرع الأول من هذا المطلب وهي :**

أ- فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد .  
ب- ثبوت الوفاة الحقيقية بظهور جثمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش المفقود ، وتثبت الوفاة الحقيقية بشهادة الوفاة .

ج- ثبوت الوفاة الحكمية ، وتثبت بصور أى من المستندات الآتية بحسب الأحوال :  
(1) صدور حكم من المحكمة بموت المفقود ، ويصدر الحكم بعد أربع سنوات على الأقل من تاريخ الفقد .

(2) صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بإعتبار المفقود ميتا ، ويصدر بعد مضي ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ الفقد ، وذلك في حالة إذا ما ثبت أن المفقود كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت .

- (3) صدور قرار من وزير الدفاع بإعتبار المفقود ميتا ، ويصدر بعد مضي سنة من تاريخ الفقد ، وذلك إذا كان المفقود من أفراد القوات المسلحة وقد أثناء العمليات الحربية .
- (4) صدور قرار من وزير الداخلية بإعتبار المفقود ميتا ، ويصدر بعد مضي سنة من تاريخ الفقد ، وذلك إذا كان المفقود من أعضاء هيئة الشرطة وقد أثناء العمليات الأمنية .
- يستمر صرف الاعانة باعتبارها معاشا ، ويتم استيفاء المستندات المطلوبة لصرف باقى الحقوق.

2- اذا لم يكن قد تم تقديم طلب صرف إعانة الفقد خلال الموعد المحدد (خمس سنوات من تاريخ الفقد ) ، فيجب تقديم طلب صرف المعاش - ويشمل هذا الطلب باقى الحقوق التأمينية - فى ميعاد أقصاه خمس سنوات :  
أ - من تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكيمة .  
أو

ب - من تاريخ فوات أربع سنوات تالية لتاريخ الفقد  
أيها اسبق.

وذلك بمراعاة الآتى :

أ - اذا قدم طلب الصرف بعد مضي خمس سنوات من أى من التواريخ المشار إليها:

(1) بالنسبة للمعاش :

يتم صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب بما فيها الزيادات التى طرأت على هذا المعاش .

(2) بالنسبة لباقي الحقوق التأمينية :

يسقط الحق فيها ولا يتم صرفها لأى سبب من الأسباب .

ب - يتم تحديد القواعد المنظمة للمعاش وباقي الحقوق الأخرى فى الحالات المشار إليها بالبند أ السابق وفقاً للآتى :

- (1) فى حالة إتخاذ إجراءات إثبات حالة الفقد فى حينه (وذلك بأن تم إبلاغ قسم الشرطة بواقعة الفقد ) أو تضمين الحكم الصادر بإثبات الوفاة الحكيمة تاريخ الفقد يتم تحديد القواعد المنظمة للمعاش والحقوق الأخرى بمراعاة تاريخ الفقد .
- (2) فى غير الحالات المشار إليها فى البند السابق يتم تحديد القواعد المنظمة للمعاش والحقوق الأخرى بمراعاة تاريخ إنتهاء الخدمة وتاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكيمة .

المطلب الرابع  
ما يتبع حيال المبالغ المنصرفة للمستحقين  
عن المفقود في حالة العثور عليه حيا

إذا عثر على المفقود حيا فيتبع بشأن المبالغ التي صرفت للمستحقين عنه ما يأتي :

1- بالنسبة لإعانة الفقد :

أ- في حالة المؤمن عليه :

إذا ثبت من تحقيقات السلطات المختصة ان الفقد كان بسبب خارج عن إرادته ، كفقد الذاكرة أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من حالات القوة القاهرة فيعتبر صحيحا ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين ، وفي غير ذلك من حالات تعتبر المبالغ المنصرفة للمستحقين دينا عليه ويتعين على الهيئة اقتضاؤه منه وفقا للإجراءات المخولة لها قانونا.

ب- في حالة صاحب المعاش :

يعتبر صحيحا ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عنه وتخصم من قيمة المعاش المستحق له ، ويؤدى إليه الفرق إن وجد.

2- بالنسبة للمبالغ التي تصرف للمستحقين بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو في

تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية :

يلتزم المؤمن عليه أو صاحب المعاش برد جميع الحقوق التأمينية الأخرى التي تم صرفها للمستحقين عنه.

أمثلة تطبيقية  
إعداد  
محسن طنطاوي

مثال رقم (1)

بتاريخ 2020/1/22 فقد أحد المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة وكانت بياناته وفقاً لما يلي :

- 1- تاريخ الميلاد 1971/1/25 .
  - 2- تاريخ التعيين 1991/5/3 .
- فما هي المستندات المطلوبة للصرف وما هي الحقوق التأمينية المستحقة عنه .

**المستندات المطلوبة للصرف هي :**

- 1- المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة فيما عدا شهادة الوفاة .
- 2- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد .
- 3- إفادة من قسم الشرطة بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.

**الحقوق التأمينية المستحقة:**

لا يستحق المستحقون إلا إعانة فقد وتقدر بما يعادل قيمة المعاش الذي يحسب بفرض الوفاة المنهية للخدمة في 2020/1/22 ، ويصرف للمستحقين الذين يتوافر فيهم شروط إستحقاق المعاش .

(راجع المذكرة السابعة بعد المائة : معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)  
(راجع المذكرة الثامنة بعد المائة : المستحقون في المعاش)

مثال رقم (2)

بفرض في المثال السابق رقم (1) أن المؤمن عليه فقد أثناء العمل ، يضاف الى ما تضمنه **المثال السابق:**

4- شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيلياً نوع العمل الذي فقد أثناء تأديته .

و يستحق المستحقون إعانة فقد وتقدر بما يعادل قيمة المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ومعاش تأمين إصابة العمل والذي يحسب بفرض الوفاة الإصابية المنهية للخدمة في 2020/1/22 ، ويصرف للمستحقين الذين يتوافر فيهم شروط إستحقاق المعاش .

(راجع المذكرة التاسعة عشر بعد المائة : تأمين إصابة العمل)  
(راجع المذكرة الثامنة بعد المائة : المستحقون في المعاش)

مثال رقم (3)

بفرض في المثال السابق رقم (2) أنه قد مضى على تاريخ الفقد أكثر من أربع سنوات ولم تثبت الوفاة الحقيقية أو الحكمية للمؤمن عليه .

يتم الإستمرار في صرف إعانة الفقد باعتبارها معاشاً مع مراعاة الزيادات السنوية التي تم زيادة الإعانة بها ، ويتم صرف باقي الحقوق وفقاً لما يلي :

- يحسب التعويض الإضافي في 2020/1/22 ويزاد 50% لحدوث الفقد بسبب العمل ويصرف للمستحقين في التعويض الإضافي في 2024/1/22 (تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد).

(راجع المذكرة الحادية عشرة بعد المائة : الحقوق الاضافية)

- تتولى جهة العمل صرف منحة الوفاة وتصرف للمستحقين للمنحة في 2024/1/22 ( تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد ).  
(راجع المذكرة الحادية عشرة بعد المائة : الحقوق الاضافية)

- تحسب المكافأة في 2020/1/22 وتصرف للمستحقين في المعاش في 2024/1/22 ( تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد ).  
(راجع المذكرة العاشرة بعد المائة : نظام المكافأة)

#### مثال رقم (4)

بتاريخ 2020/3/15 فقد أحد أصحاب المعاشات والذي يحصل على معاش من الصندوق ، فما هي المستندات المطلوبة للصرف وما هي الحقوق التأمينية المستحقة عنه .  
تحدد مستندات الصرف بالمستندات المبينة بالمثل رقم (1) وتصرف إعانة فقد تعادل قيمة معاش صاحب المعاش وذلك للمستحقين الذين يتوافر فيهم شروط إستحقاق المعاش في تاريخ الفقد .  
(راجع المذكرة الثامنة بعد المائة : المستحقون في المعاش)

#### مثال رقم (5)

يفرض في المثال السابق رقم (4) أنه بتاريخ 2024/8/25 صدر حكم من المحكمة بوفاء صاحب المعاش .  
يستمر صرف الإعانة للمستحقين بإعتبارها معاشاً وتصرف منحة الوفاة للمستحقين للمنحة في 2024/3/14 (تاريخ مضي 4 سنوات على تاريخ الفقد) ، ولا يتم صرف نفقات جنازة .  
(راجع المذكرة الحادية عشرة بعد المائة : الحقوق الاضافية)

#### مثال رقم (6)

يفرض في المثال رقم (1) أن المستحقين لم يتقدموا بطلب الصرف إلا في 2027/9/3 وسبق لهم إتخاذ إجراءات إثبات الفقد في حينه وذلك بأن تم إبلاغ قسم الشرطة بواقعة الفقد .  
يتم حساب الحقوق التأمينية وفقاً لما يلي :  
1- يحسب المعاش بفرض الوفاة المنهية للخدمة في 2020/1/22 ويزاد بالزيادات التي طرأت عليه سنوياً .  
(راجع المذكرة السابعة بعد المائة : معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)  
2- يصرف المعاش إعتباراً من 2024/1/1 ( تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد )  
3- يتم حساب باقى الحقوق التأمينية ويتم صرفها للمستحقين في 2024/1/22 .

#### مثال رقم (7)

يفرض في المثال السابق رقم (6) أنه قد ثبتت الوفاة بحكم من المحكمة في 2027/9/3 وقد تضمن الحكم الصادر تاريخ الفقد .  
يتم حساب الحقوق التأمينية وفقاً لما سبق ذكره في المثال رقم (6).

#### مثال رقم (8)

يفرض في المثال السابق رقم (7) أن الحكم لم يتضمن تاريخ الفقد وأن جهة العمل أنهت خدمة المؤمن عليه بالإنقطاع عن العمل إعتباراً من 2020/1/22 .

يتم حساب المعاش في 2027/9/3 وفقاً لأحكام البند رقم 6 من المادة 18 من قانون التأمين الإجتماعي ، ولا يستحق في هذه الحالة تعويض إضافي ولا منحة وفاة ويكون تاريخ إستحقاق المعاش هو 2027/9/1 وتصرف المكافأة للمستحقين في 2027/9/3.  
(راجع المذكرة السابعة بعد المائة : معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)

### مثال رقم (9)

بفرض في المثال السابق رقم (8) أن جهة العمل لم تنه خدمة المؤمن عليه وظلت علاقة العمل قائمة حتى إنتهاء الخدمة بالوفاة بناء على حكم المحكمة في 2027/9/3 .

يتم تقدير الحقوق التأمينية وفقاً لما يلي :

- يحسب المعاش على أساس إنتهاء الخدمة بالوفاة ، مع اسقاط المدد من تاريخ فقده ، ويحدد أجر التسوية بالمتوسط الشهري في 2020/1/22.
- (راجع المذكرة السابعة بعد المائة : معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)
- يستحق تعويض إضافي.
- يستحق منحة وفاة من جهة العمل.
- (راجع المذكرة الحادية عشرة بعد المائة : الحقوق الاضافية)